

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5250 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة Bها قالت .

أيام ثلاثة إلا تأكلوا لا) فقال بالمدينة A النبي إلى به فنقدم منها نملح كنا الضحية Y (. وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه وإنا أعلم .

[ش أخرجه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم 1971 .

(نملح منها) نضع الملح في جزء من لحم الأضحية .

(فنقدم) من القدوم وفي رواية (فنقدم) أي نضع بين يديه .

(ليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم .

(أن يطعم منه) من لحوم الأضاحي الفاضلة عن حاجة ثلاثة أيام من ليس عنده لحم من

[الناس]